الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مـــن المكلفة بتسيير وزارة الإقتصاد والمـــاليـــة ودعم الاستثمار

إلـــى

06/09/2021

N° 628

المـــوضـــوع: طلب توضيحات.
المـــرجـــــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 جويلية 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط الشركة يتمثل في بيع مواد التنظيف بالجملة وأنّها تقتصر على مصاحبة البضاعة المنقولة بإذن خروج، ويتمّ إصدار الفواتير على عين المكان عند عملية البيع وذلك باستعمال آلة فواتير PDA machine de facturation.

وبينتم أنّه عند مراقبة عملية نقل البضائع بالطريق العام، تمّ تحرير محاضر معاينة مخالفات في شأن الشركة، نظرا لعدم الاستظهار بفواتير أو ما يقوم مقامها وإستعمال آلة فواتير عوضا عن الفواتير الورقية، فطلبتم على هذا الأساس، توضيحات حول مدى صحّة ما تقوم به الشركة ومطابقته مع النصوص القانونية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تتضمن الفاتورة التنصيصات الوجوبية المتمثلة في:

- سعر البيع خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسبة ومبلغ الأداء بالنسبة إلى المنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ومعرفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إمّا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

- وصل تسليم مؤرخ يتضمّن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

وتطبّق على وصولات التسليم و وصولات الخروج جميع الأحكام المتعلّقة بالفاتورة.

وبناء على ما تقدّم، فإنّه يتعيّن على شركتكم إحترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلّقة بواجب إرفاق كل عملية نقل للبضائع بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها، كما تمّ بيانه أعلاه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الإقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
محسن السلالي